



08 أكتوبر 2025

منشور

114

إلى

السيدة رئيسة مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي السيدات والسادة مديري مؤسسات البحث والتعليم العالي الفلاحي

الموضوع: حول فتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة طبيب بيطري صحي أول بسلك الأطباء البيطرة الصحيين بعنوان سنة 2024 بمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي.

المرجع: - قرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة طبيب بيطري صحي أول المؤرخ في 6 أبريل 2007 .
- قرار وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري المؤرخ في 16 سبتمبر 2025 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة طبيب بيطري صحي أول بمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي بعنوان سنة 2024.

المصاحيب: - استمارة ترشح (وثيقة عدد1).
- أنموذج لقائمة في الخدمات (وثيقة عدد2).
- ملحق المناظرة بالاختبارات للترقية إلى رتبة طبيب بيطري صحي أول (ملحق).

وبعد، أتشرف بإعلامكم أنه عملاً بأحكام القرار المشار إليه بالمرجع أعلاه، تعتزم مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي فتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة طبيب بيطري صحي أول بسلك الأطباء البيطرة الصحيين بعنوان سنة 2024، وقد ضبط عدد الخطط المراد سد شغورها وتاريخ إجراء المناظرة وتاريخ غلق سجل الترشيحات وكذلك شروط المشاركة وفق بيانات الجدول التالي:

الرتبة	عدد الخطط المراد سد شغورها	تاريخ غلق سجل الترشيحات	تاريخ إجراء المناظرة	شروط المشاركة
طبيب بيطري صحي أول	خطة (01) واحدة	10 أكتوبر 2025	10 نوفمبر 2025 والأيام الموالية	يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه، الأطباء البيطرة الصحيون المترسمون في رتبتهن والمتوفر فيهم شرط خمس (05) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

تشتمل المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه على اختبار كتابي لإمكانية القبول وعلى اختبار شفاهي للقبول النهائي، كما تسند لجنة المناظرة عدد خاصا يتعلق بالأقدمية والشهادات العلمية والأعمال المنجزة من طرف المترشح ويتراوح هذا العدد بين الصفر (0) والعشرين (20).
تجرى الاختبارات باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح وتحدد مدة الاختبارات وضوايرها والعدد الخاص كما يلي:

نوعية الإختبار	المادة	الضارب
1-الاختبار الكتابي: سؤال يتعلّق بموضوع يأخذ من البرنامج	(4) ساعات	(5)
2-الاختبار الشفاهي: سؤال يؤخذ من البرنامج	- التحضير: 30 دقيقة	(3)
3-العدد الخاص:	- العرض والنقاش	(1)
• الأقدمية		(1)
• الشهاد والأعمال		(1)

تجرى الإختبارات باللّغة العربية أو اللّغة الفرنسية حسب اختيار المترشّح.

يجب على المترشّحين للمناظرات الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه أن يرسلوا ملفات ترشّحاتهم إلى مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي عن طريق التسلسل الإداري وتسجل مطالب الترشح وجوبا بمكتب ضبط الإدارة التي ينتمي إليها المترشّح مرفوقة بالوثائق التالية:

- 1- مطلب ترشح حسب النموذج المصاحب ممضى من قبل المترشح ومتضمنا إمضاء وختم رئيسه المباشر (وثيقة عدد1)
 - 2- نسخة من قرار انتداب المترشح مصحوبا بالإعلام بمباشرة العمل أو قرار الترسيم إذا كان قرار الإنتداب لا يتضمن تاريخ الانتداب. بالنسبة للأعوان الذين تم انتدابهم بصفة وقتية يتعيّن إرفاق ملفاتهم بنسخة من قرار الترسيم.
 - 3- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.
 - 4- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر وضعية إدارية للمترشح.
 - 5- بالنسبة للأعوان الذين تولّوا تغيير أسمائهم أو ألقابهم العائلية فإنه يتعيّن إرفاق ملفاتهم بمضامين ولادة حديثة العهد وعند الاقتضاء بنسخ من الأحكام القضائية الصادرة في الغرض.
 - 6- نسخة مطابقة للأصل من الشّهاد والأعمال المنجزة (بالنسبة للشّهاد الأجنبية يجب إرفاقها بنسخ مطابقة للأصل من مقررات المعادلة).
 - 7- نسخ من القرارات التي تبرر الغيابات إن وجدت (عطل بدون أجر، إحالة على عدم المباشرة، غيابات غير شرعية، عمل غير منجز... إلخ) مرفوقة بنسخ من قرارات الإدماج إثر إحالة على عدم المباشرة بالنسبة للأعوان الذين سبق وأن تمتّ إحالتهم على عدم المباشرة.
 - 8- قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه. (وثيقة عدد2).
- تُسجّل مطالب التّرشّح بمكتب ضبط المؤسسة التي ينتمي إليها المترشّح ويُرفض وجوبا كل مطلب ترشّح يسجّل بمكتب ضبط المؤسسة الأصلية للمترشّح بعد تاريخ غلق قائمة الترشّحات أو يكون منقوصا من إحدى الوثائق المطلوبة
- ويمكن للمترشّحين الإطلاع على قائمة الوثائق المطلوبة وسحب مطلب التّرشّح وأنموذج من القائمة في الخدمات من موقع واب مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي: www.iresa.agrinet.tn.
- وتجدر الإشارة إلى أنّه بالنسبة للأعوان الراجعين بالنظر لمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي والذين هم في حالة إلحاق فيتعين عليهم تقديم ملفات ترشّحهم عن طريق التسلسل الإداري بمكتب ضبط الإدارة الملحق لديها المترشح.
- ونظرا لأهمية الموضوع الرّجاء اتخاذ الإجراءات اللازمة لإعلام الأعوان المعنيين الرّاجعين إليكم بالنظر بفحوى هذا المنشور وذلك باستعمال كافّة وسائل الإشهار والتّبلغ. والسّلام.

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
محز الدين بن الشيخ

ملاحظة:

❖ ملفات الترشح على ملك الإدارة لا يمكن استرجاعها مستقبلا.

وثيقة عدد 1



مطلب ترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية
إلى رتبة بعنوان سنة 2024

الإسم واللقب:المعرف الوحيد:
تاريخ الولادة ومكانها:رقم الهاتف:
العنوان الكامل:
تاريخ الإنتداب للعمل بالإدارة:
الرتبة الحالية:
تاريخ الدخول إلى الإدارة:
تاريخ التسمية في الرتبة الحالية:
الحالة الإدارية للمعني (ة) بالأمر (*):
مباشر ☐ إلحاق ☐ عدم مباشرة ☐ تحت السلاح ☐

فترات عدم المباشرة العادية منذ التسمية بصفة متربص في الرتبة الحالية	
تاريخ الإنقطاع عن العمل	تاريخ الرجوع إلى العمل

حرر بـ في:

إمضاء المترشح

جدول مخصص للإدارة
الشروط القانونية والترتيبية المطلوبة لمشاركة المترشح (ة) المذكورة أعلاه في المناظرة متوفرة. حرر بـ في: الإمضاء

(*) الرجاء وضع علامة في الخانة المناسبة.

وثيقة عدد 2



قائمة في الخدمات

المعرّف الوحيد:

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

اسم المترشح ولقبه:
تاريخ الولادة ومكانها:
الرتبة الحالية:
مركز العمل:
الحالة الإدارية للمترشح:

الملاحظات	مدة المباشرة للعمل			سبب الإنقطاع عن العمل	التواريخ		الرتبة أو الصنف	المراكز المشغولة
	أيام	أشهر	سنوات		تاريخ الإنقطاع عن العمل	تاريخ مباشرة العمل		

حددت هذه القائمة في الخدمات بما قدره سنوات و أشهر و أيام.

ملاحظة: يجب أن تكون كلّ هذه الإرشادات مصحوبة بالوثائق المدعّمة لها.

حرر بـ في

الإمضاء

الفصل 11 . ينتج عن كل عدد دون ستة (6) على عشرين (20) رفض صاحبه.

الفصل 12 . لا يسمح لأي مترشح كان باجتياز الاختبار الشفاهي إن لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بخمسين نقطة (50) على الأقل في الاختبار الكتابي ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ما لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بمائة (100) نقطة على الأقل في الاختبارات الكتابية والشفاهية والعدد الخاص بلجنة المناظرة.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تكون الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 13 . يقع إعلام المترشحين الناجحين في المواد الكتابية عن طريق مراسلات فردية بمكان وتاريخ إجراء الاختبار الشفاهي.

الفصل 14 . لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات لا كتب ولا نشرات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 15 . ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطها بصفة قطعية، زيادة على التبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي وقع إجراؤها من طرفه وحرمانه من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية وباقتراح من لجنة المناظرة.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 16 . تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة طبيب بيطري صحي أول من قبل وزير الفلاحة والموارد المائية.

الفصل 17 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 6 أفريل 2007.

وزير الفلاحة والموارد المائية
محمد الحبيب الحداد

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

ملحق

المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة

طبيب بيطري صحي أول

1 . المراقبة الصحية البيطرية عند التصدير والتوريد : المبادئ العامة والمنهجية،

2 . التسممات الغذائية الجماعية : الأسباب والوقاية،

3 . نظام تقييم المخاطر ومراقبة النقاط الحرجة بمؤسسات تحويل وتكييف المنتجات ذات الأصل الحيواني : المبادئ العامة،

4 . قواعد حفظ الصحة والمراقبة الصحية البيطرية بمسالخ حيوانات المجزرة،

5 . الشبكة الوطنية لمراقبة مناطق صيد الرخويات الحية ذات الصدفتين،

6 . مرض السل عند الأبقار : الكشف عن المرض وطرق مكافحته،

7 . مرض الإجهاض المعدي عند الأبقار والحمى المالطية عند المجترات الصغرى وطرق استئصاله،

8 . البرنامج الرسمي للمراقبة الصحية وقواعد حفظ الصحة بمنشآت تربية الدواجن،

9 . الاعتلالات الدماغية الإسفنجية المنتقلة عند المجترات وخطة التوقي منها،

10 . داء الكلب : الوضع بتونس وطرق مكافحته،

11 . المراقبة الصحية البيطرية لقطعان البقر الحلوب،

12 . مرض انفلونزا الطيور والخطة الوطنية للتوقي منه ومكافحته،

13 . الترتيب القانونية الخاصة بالأمراض المعدية عند الحيوانات والإجراءات الواجب اتخاذها عند ظهور مرض معدي،

14 . المراقبة الصحية البيطرية الرسمية والمصادقة على مؤسسات تحويل المنتجات الغذائية ذات الأصل الحيواني،

15 . تصدير الخيليات : الترتيب والإجراءات.

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 6 أفريل 2007 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية حسب الشهادات والأشغال والتربصات لانتداب أطباء بياطرة صحيين.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2453 لسنة 2006 المؤرخ في 12 سبتمبر 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للأطباء البياطرة الصحيين.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . ينتدب الأطباء البياطرة الصحيون عن طريق مناظرة خارجية حسب الشهادات والأشغال والتربصات لتفتح لفائدة المترشحين المحرزين على شهادة الدكتور في الطب البيطري أو على شهادة معترف بمعادلتها لها.

الفصل 2 . تفتح المناظرة الخارجية حسب الشهادات والأشغال والتربصات المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الفلاحة والموارد المائية ويضبط هذا القرار :

. عدد الخطط المعروضة للتناظر وتوزيعها على مختلف مراكز العمل عند الاقتضاء،